

## وزارة المالية - مصلحة الضرائب

قرار رقم ٨١٩ لسنة ٢٠٠٥

بشأن تناوب بعض جان طعن ضرائب  
محافظي البحيرة والشرقية

رئيس مصلحة الضرائب

بعد الاطلاع على القرار الوزارى رقم ٤٠٢ لسنة ١٩٧٨ بشأن إعادة البناء التنظيمى  
لمصلحة الضرائب وتعديلاته :

وعلى كتاب الإدراة المركزية لشئون اللجان رقم ١٤١١ بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/٣

في هذا الشأن :

وعلى مذكرة الإدراة العامة للتنظيم والإدارة المعروضة في هذا الشأن :

قرار :

(المادة الأولى)

تناوب لجنة طعن ضرائب دمنهور - الدائرة الخامسة بجانب عملها بقرها الأصلي  
مع لجنة طعن ضرائب الإسكندرية - الدائرة الثالثة عشرة بالعقار الكائن عماره الفتح  
بالسيوف - الإسكندرية .

تناوب لجنة طعن ضرائب دمنهور - الدائرة السابعة بجانب عملها بقرها الأصلي  
مع لجنة طعن ضرائب إيتاى البارود - الدائرة الأولى بالعقار الكائن شارع الجمهورية -  
عماره الأوقاف القديمة - إيتاى البارود .

تناوب لجنة طعن ضرائب الزقازيق - الدائرة الرابعة بجانب عملها بقرها الأصلي  
مع لجنة طعن ضرائب زفتى - الدائرة الأولى بالعقار الكائن عماره على بن أبي طالب -  
شارع الجيش ٦٦ أكتوبر - المحله الكبرى .

(المادة الثانية)

على كل من الإدارة المركزية لشئون اللجان ومناطق ضرائب الإسكندرية والبحيرة والشرقية والغربية واللجان المشار إليها بال المادة الأولى والجهات المختصة اتخاذ الإجراءات اللازمة نحو تنفيذ ما جاء بهذا القرار .

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف ما جاء بهذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/١٠/٨  
تحريراً في ٢٠٠٥/١٠/٥

رئيس مصلحة الضرائب

حسني إبراهيم جاد